الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوسي 15 و 30 سن كل شهر

العدد رقم 856

السنة 37

16 محرم 1416 · الموافق 15 يونيو 1995.

الحتوى

1 ـ قوانين وأوامر قانونية2 - مراسيم، مقررات، قرارات

	رناسة الجمهورية
	- بصوص تنظيمية
440	24/1995/05 - مرسوم رفم 076 - 95 يقضي بتنظيم الادارة العامة لتشريفات اللهولة
	الوزارة الاولى
	النصوص مختلفة
441	5/1995/06 ﴿ مَرْسُومٌ رَقَمَ 95 - 7ُرُّهُ يقصي بتعيين سير الحظيرة الوطنية لحوض ارغين ﴿
	و زارة الدفاع الوطيع
	- نصوص مختلفة
441	1995/05/28 قرار رقم 399 ، يقضي بوضع ضابط من الجيش ألوطني في حالة استيداع
441	

وراره الداخلية والبريد والمواصلات	
وص مختلفة	- نص
و 1995/ر مقرر رقم 175 يقضي بانها اعارة مفوض شرطة رئيسي 175 و زارة المالية	
وص سختلفة	. نص
ر 1995 عن مقرر رقم 185 الصادر بناريخ يقصني بتعيين ونر سنج دوطعين في سلك سعتشي الجمارك. 2	
1995 سرسيوم رقم 95 - 028 الصادر بناريخ ، يعضي سيخ بهاني لقطع ارضية في نواكشوط و 2	/0 6 / 5
وزارةالصيدو الاقتصاد البحري	
وص مختلفة	
1995/0 سقرر ستنترك رفع ت- 194ينصسن نرهيجما في شغل مؤفت و فابل للنقض لقطعتين ارضيتين من	15/21
و زارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة وص مختلفة	ىم
روني. 1995/6 مقرررقم 176 يتضمن لجنة الدارية متساوية النسل بوزارة التجارة الصناعة التقليدية والسياحة. 44	
وزارة المعادن والصناعة وص مختلفة	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	05/ 16
1995// سقرر رقم 179 يقضي بتحديد الترخيص لاسبيم استرمالتنازل عن سواد شعمره السالح شركة (ATTM).	05/ 16
وزارة التنسية الريفية والبينة	
و ص مختلفة	. نص
	5/06/ 4
وزارة الماه والطاقة	
م من تنظري ۾	نصا

1995/06/5 مرسوم رقم 95 -- 026 يحدد طرق التحقيق في الاستطاعة المركبة لمنشات انتاج الطاقة الكهربانية.

وزاره الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياصة

	تلفة	نصوص مذ
447	سقر رارقم 180 ، يقضي بتعيين استاد سندرب حاصل على الليصابص	1995 /05/ 30
447	مقرر رقم 173 ، يقضني منسديد فترة ندريب معص الموطفين	1995 /05/ 27
448	مقرر رقم182 ، يقضي «التسوية الادارية لو صعية موطف.	1995/06/3
448	سقرر رفم 183 يقصني بتعيين وبرسيم تكنور في البلب	1995/06/4
448	پقرر رفم 184 ، يفصني متعيي ن و ترسيم ستر ص ن دو له	1995/06/4
	وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية تلفة	ا بصوص سکا
448	مرسوم رقم 025 - 95 ، يقضي تعيين رئيس وأعصا - مجلس إدارة المركز الوطمي للوقاية 👚	1995/03/ 14
	وزارة الاتصال والعلاقات سع البرلمان	
	الفة.	أنصوص مخا
448.	سفرار رقم 1/4 يفضني بتسوية وصعية الاعارة بالنسبة لموطف في الوحالة المواريتانية للانباء	1995/05/ 28
	محكمة الحسابات	
	الفة	أعضوص مخا

- مرسوم رقم15 - 50يتضمن دمج بعض الموظفين والوكلا-الساعدين في سلك اعضاء محكمة 1995/01/28 449 الحسابات

2 - مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية

إللادة 4 . 4 تتشكل الادارة العامة لتشريفات الدولة

سدير مشريفات القصر الرناسي

مدير نشريفات الوزارة الاولى

سير تشريفات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

ملحقين بالتشريفات

اللدة 5 - المدير العام لتشريفات الدولة ومدير نشريفات الوزارة الاولى و مدير تشريفات وزارة الشوون الخارجية و التعاون يعيدون بموجب مرسوم،

اللدة 6 - اللحقون بالتشريفات يتمتعون برتبة رؤساً مصالح ويعينون بموجب مقرر.

المادة 7 . . يقوم عدير تشريفات القصر الرئاسي والوزاره الأولى ووزارة الخارجية والتعاون بمساعدة الدير العام لتشريفات الدولة وينوبون عنه في حالة عابه او حدوث مامع له وذلك وفقا لترتيبهم المنصوص

المادة الدرسوم الذي يلغى جميع المقتضيات بناسية الخالفة و بالخصوص مقتضيات الرسوم رقم الساسة الخالفة و بالخصوص مقتضيات الرسوم رقم

> مرسوم رقم 076 - 95 الصادر بتاريخ 24 مايو 1995. يقضي بتنظيم الادارة العامة لتشريفات الدولة.

المادة الاولى - الادارة العامة لتشريفات الدولة تابعة لدير ديوان رئيس الجمهورية ويرأسها مدير عام برتبة

المادة 2 - المدير العام لتشريفات الدولة مكلف بنشريفات رنيس الجمهورية ويتولى تسيير الادارة العامة لتشريفات العام تحت سلطة مدير ديوان رئيس الجمهورية ويمارس على وجه حاص الصلاحيات التالية:

تسيير الاعتمادات الممنوححة للادارة العامة لتشريفات الدوفه

اعداد وتقديم الاقترحات المتعلقة بالميزانية الاقتراحات المتعلقة بنظام الادارة العامة لتشريفات الدولة وتسبير العمال

المادة 3 - الادارة العامة لتشرّيفات الدولة سخافة بقضايا المراسيم واداب السلوك الاسبقية والعلاقات سع السفارات و القنصليات الاجنبية و استقبال الشخصيات والديلوماسيين و الوهود الاجنبية بنسفة عامة و تقوم عاعداد قانمة الديبلوماسيين

ونتولى تدعوية الشؤون التعلقة بالامتيازات والحصائاب والاعفاءات والديبلوماسية

وتعظيم حفلات تقديم أوراق اعتماد السفراء المعتمدين في سوريتانيا وتحضر أوراق اعتماد واستدعاء السفراء الموريتانيين المعتمدين في الحارج ووثائق النداب ويواءات اعتماد القناصل الموريتانيين في الخارج

السبابو ساسية

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 95 - 027 الصادر يتاريخ 5 يوسو 1995 بقضى بتهيين مدير الحظيرة الوطنية لحوض أرعين

اللادة الاولى . - يعين السيد حتى غبريل الاداري الدنى مديرا للحظيرة الوطنية

لموس ارعين اعتبار امن 25 موخمير 1994.

الماده 2 - ينشر ها از راد للجمهورية الاسلامية الدريانية

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 399، صادر بتاريخ 28 مايو 1995، يقضي بوضع ضابط من الجيش الوطني في حالة استيداع.

المادة الأولى - يوضع الملازم أول سيد الحمد المسمى الدح ولد بون مختار الرقم الاستدلالي 78562 في حالة استيداع لمدة سنتين وذلك اعتبارا من 27 فبراير 1995 و الناء غل طلبه

المادة 2 - يكّلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ منذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 177 الصفر بطرين بمنع شهادة ملازم لثلاثة مساعدين أوأثل من الجيش الوطني

المادة الأولى - تمنح شهادة ملازم للمساعدين الأوائل التالية اسماؤهم و ارقامهم الاستدلالية :

- مساعد اول: يرب ولد احمد بلال 81171.
- مساعد أول: محمد عبدالله ولد و الد 78181
- مساعد أول: محمد عبد الله و لد محم إليان ا

المادة 2 . - تكلف قائد اركان الديان أنوك المقرر الذي سينشع في السريدة أنست

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مقرر رقم 175 الصادر بتاريخ 28 مايو 1995 يقضي بانهاء اعارة مفوض شرطة رئيسي.

المادة 2 . - تتم اعادة من فاتح يناير 1995.

.

المادة الأولى - تنهى اعارة صل جبريل ، مفوضً شرطة رئيسي ، الدرجة السادسة ، العلامة القياسية 1410 العار سابقا الى وزارة المالية ،

المادة 3 [- ينشر هذا

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر زقم 185 الصادر بتاريخ 4 يونيو 1995 يقضي بتعيين وترسيم موظفين في سلك مفتشى الجمارك.

المادة الأولى - يتم تعيين وترسيم موظفي الجمارك التالية اسماؤهم الحاصلون على شهادة الدراسات العليا من المدرسة الوظنية للجمارك بعربسا (ني سن) اعتبارا من 22 يوليو 1994 مفتشي جمارك المستوى الثاني الرتبة الدرجة المؤليعة (العلامة القياسية 740) بدون اقدمية صافية والعنيونهم:

- اعل ولد بوراس الملقب علوي الدليل المالية 15763 م مراقب جمارك سابقا المستوى الثاني الدرجة السابعة (العلامة القياسية 720) بدون اقدمية منذ 12 / 89/7/
- صو اشوين الرقم الاستدلالي 12757 ف مراقب جمارك سابقا مستوى ثاني درجة سابعة (العلامة القساية 720) بدون اقدمية منذ 11 /84/7.
- أمادو جوب الرقم الاستدلالي 12537 ب مراقب جمارك سابقا المستوى ثاني درجة سابعة العلامة (القياسية 720) بدون اقدمية اضافية منذ 770188.

النادة 2 - سينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 95 - 028 الصادر بتاريخ يونيو 1995 ، يقضى بمنح نهائي لقطع أرضية في نواكشوط

المادة الاولى . ـ تمنح بصفة نهائية للوطنية للتأمين وإعادة التأمين (نصر ش.م) شروط الاستثمار، القطع الارضية الواقعة في نواكشوط، تقطيع السندات العقارية رقم 167 و 518 من دائرة الترأززة.

1) الشركة: الوطنية للتامين وإعادة التامين (نصر ش.م)
 المقر الرئيسي نواكشوط:

- قطعة أرض مساحتها 1 هكتار 02 أر 60 سنتيارا واقعة بالنطقة الادارية القطعة رقم: دون رقم بالحي قصر العدالة...

- رخصة رقم 95 - 108 بتاريخ18 مارس1995،

- الثمن الرئيسي 524800 وقية (حَمسمائة وأربعة وعشرون الفاوثمانمائة). سدد تبعا للانصال رقم: 366 بتاريخ 4 يونيق 1975،

- محاضر تحقق الاستثمار بتاريخ 26 يناير 1995،

- مبلغ التقييم من أجل تحديد الرسوم 5133000 أوقية (حمسة ملايين ومائة وثلاثة وثلاثون الفا)

حيلين التقييد من أجل مخديد الرسوم 4298000 أوفية بللب النسليف النهامي رض 0037 مثاريخ 22 يساير 1995 عنمت تمعق الاستماء بناريخ 26يتاير 1995 ال معه سالاييس و مامتان و ضامية و ضمعون العا)

الناده ٤- يَشْلُفُ وَرَبِيرِ النَّالِيهِ تنظيفِقَ هَذَا النَّرِسُومِ الدَّدِي ستنشرق السريدة الرسبية

الثمن الرنيسي 000 10وار فيه (مسعمانة وعشره الاف) ، قطعة ارخى مساختها 85 ار 00 سنتيازا وافعة بالمعطعة ﴿ الشركة . الوطمية للناسين وإعادة الناسي (مصر ش م) ﴿ طَلَبَ السَّلَيْكَ النَّهَاسِ رَفِعَ ١٥٥٤ بَتَارِيحِ 22 يَنَايِرِ 1995 سدد نيما للايتصال رقد . 138 بناريح 6 الريل / /197 السكنية القطع رقع . سر 287 و سمى 303 بالحي ب - رحصة زهم: 109 مثاريخ8ا بنارس1995. القر الرفيسي مواكنتو ما

. بصوص حدثلفة

وزاره الصيد والاقتصاد البخري

الى مصلحة المجال العسوسي البختري في مديرية البحرية الاسلال العسومية و التستجيل وموحه بستخة من لال والممل فيل خلول 31 دجسير من ذل سنة لدي صيدوق مخصيل مه للسمورات الهادمة مسدد الاتاوات مسديدا مقدم الدفع

ا- تقديم و صل التسديد الي مديرة البحرية التجارية العسول بها حاليا ومستقبلا والتقنين المطبق في هذا المجال الماده قي السفح هذه الرخصة في اطار الشروط وسينفون مساحب الاسنياز المرخض له سلزماب

الدعسول على سخضر سعاينة بدء الاستغلال ي احترام النظم العسول بها حول الصحة و اقواعًا بغية التشغيل، طبقا لاجراءات المادة 2 اعلاه الدي تعده مصالح البخرية التجارية

ن اعتلاج الاداخي بعد بهايه شغلها وسيحرز في منسرا بن میل الملار عدا الدرنيد. المدوني البحري

اللانية للصحة وشيئة الطرق وشغل الكجال

راوا بتضمر درجيدما في شعل موقت و قابل للنفص اللده الاولى ورخسن السيد سيداني ولد الذيه البردي في انوادييو (الفطح رقم 4,3) بسياحتهما462,38م5 و شعل فطعتين ارسيتين سي سجال العصوسي البحري و سقرو تشترك رفع ت 194 الصائر تناريح الاسايو النوالي المساحة اجبالية قدرها 82.388 م لقطعتين أر سيبين من سجال العسوسي النضري و السري في إنسسانه وسبيعه واتسادون فاحسل تسامية وثلاثون ستر سرمع) وفقا للرسم الهندسي المرفق لهذا القرر. • أثرو ألدينو

الرحصة بمبلغ 8738 أوقية. (شابية. وتسعون العبر المادة 2 - تقدر الاناوة المفروضة على مساحب هده وسبع سانة و تنلية و ثلاثون أوقيه)

القرر ضتى بهاية السببة الجارية ومصروما في الذلف القابلة لعدد الايام سحسوبا اعتبارا سن تاريخ توقيع هذا وتكون هذه الاناوة بالنسبة للسنة الاولى مساوية للحصة

المادة.6 كل خرق الأجراءات هذا المقرر يؤدي الى سحب هذه الرخصة بعد انذار صاحب الامتياز المرخص له وذلك

طبقًا لترتيبات المادة الرابعة. اللادة 7 - يكلف الامين العلم لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و الاقتصاد البحري و الاقتصاد البحري و الامين العام لوزارة التجهيز والنقل ، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

اللفة به - اذا لم يقم صاحب الامتياز للرخص له باقامة علتجهيزات وتسييرها في ظرف لا يتجاوز سنة وبعد معلينة مصالح البحرية التجارية و الاشتقال العامة يتم سحب هذه الرخص له المرخص له المسيد و

اللدة 5. - كل توقف عن العمل يزيد على سنتين يؤدي إلى مسجي هذه الرخصية

وزارة التجارة والصناعة التقليذية والسياحة

الاصليون

نصوص ومختلفة

السيد باه ولد او عی

السيد سيد ولدالرين

المادة 2 - ينظم سير هذه اللجنة طبقاً للمرسوم رهم 87 - 94 الصادر بتاريخ4/9/14/91الحدد لنظام وسير هذه

المادة 3 - "ينتدب اعضاء هذه اللجنة لمد**ة ثلاث سن**واث قابلة للتجديد

المادة 4 - يبدأ نفاد هذا المقرر سن تاريخ توقيعه وينشر في الجزيدة الرسمية

> عبقرزرقم 176. هادريتاريخ 29 مايو 1995، يتضمن لجنة ادارية متساوية التمثيل بوزار التجارة الصناعة التقليدية والسياحة.

المادة الأولى - تنشأ لجنة ادارية متساوية التمثيل العمال وزارة التجارة الصناعة التعليدي "" "" الاشخاص التالية اسماؤهم اعضاء لهي "" "" "" ممثلو المركزية .

ا الاصليون - السيدوان صادا مفادو الامين العام للوزارة - السيدوان صادا مفادو الامين العام للوزارة

- السيد سيد بابا و لد عمر رئيس مصلحة بالأدارة الادارية و المالية ب ممثلو الهيئات النقابية

وزارة العادن والصناعة

نصبوط من المادر بتاريخ 16 مايو 1995 يتعلق التحديد الترخيص لاقامة مستودع سطحي مؤقت للمواد التفجرة لط المراد (ATTM)

المادة الأولى - تحدد لشركة (ATTM) الرخصة المدوحة لها بسوجب المقرر رقم38/و م ص الصادر بتاريح د نوفسير 1994

اللادة 2 - يرحص في اقامه هذا المستودع لاحتراء الكميات التالية

(8) لطنان من ميترات الاموميوم (9600) تسعة الاف وستمائة متر من اسلاا

التفحير (6400) ستة الاف واربع مائة متر من فتائل

التفجير

. (160) مائة و ستون طعم مفجر كهربائي لحظي (320) ثلاث مائة و عشرون موصئل صغير الحجم. المادة 3 - سيتكون هذا المستودع من مغزن ابعاده «×ذ×ة م للمتفحيرات (الميترات فتائل التفجير)

اللدة 13 - يكلف الاسناء العامون لونوارات الدفاع الوطني والداخلية والبريد والواصلات والعادن والصناعة ذل فينا يحصنه بتنفيذ هذا للقرر الذي ينشر في الجريدة

لقرر رفم 179 الصنادر بتاريخ 16 مايو 1995 يقضي متعديد الترجيص لاستيم - سم بالتنازل عن مواد متعجرة لسالح شركة (ATTM)

اللاد الاولى تجدد الرخصة للمنوحة بموجب القرر رعم 176 الصادر بتاريخ 1994/8/2 لتنازل شركة سنيم سم (الشرخة الوطنية للصناعة و المناجم) عن مواد متفجرة لصالح الشركة (ATTM) وذلك حسب الكميات التالية :

(4000) أربعة الألف مترمن أسلاك التفجير - (3500) خلافة الأف و خمس مائة متر من فتائل الربية

المادة 2 . - تصلع هذه الرحصة للتنازل مرة واحدة وتكون الكمية من مستودع شركة سنيخ سم في ازويرات وتنقل حسنيخ من الطريق : ازويرات شوم - نواكشوظ - مستودع الواد المتفجّرة .

الماده ؛ يستري سفعول هذه الرخصة المه (3) ثلاثة اشهر ابتدا- سن تاريخ تسليبها

الماده 4 يلتزم خل من شركة سبيم - سم (الشركة الوطبية للصناعة والناجم) والشركة (ATTM) بمراعاة احكام القانون رفم 204/77 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1977 والامر القانوني زقم 156/85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985.

المادة 5 - تحمل هذه الرخصة رقم 129 في السجل الخاص المسوك لذى مديرية المعادن و الجيولوجيا

المادة 6 - يكلف الامناء العامون اوزارات الدفاع الوطني و الداخلية و العادن والصناعة كل حسبب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسسية.

> و مقرن أخر أيعاده 2×2×3م للمتفجرات و للحقائها (الفجرات المواصلات، وأسلاك التفجير) يبعد أحدهما عن الاخر 50 مترا

المادة 4 - يجبر، على الرخص له أن يفتح سجلا دائما لضبط الحركة داخل المستودع، ويجب أن تتع هذه الرفابة كل ثلاثة أشهر (3) من طرف مديرية العادن و الحيولو حيا وكذلك قبل نجديد الرخصة .

المادة 5 مثل العمليات المرتبطة باستعمال هذه الواديست النائدة من طرف وثيل خبير بالتعامل همها، ويخب أن ستندم خصيصا في شق سعر في الجبال و في المار لشغال طريق تكانت.

المادة 6- يحظر التدحين و حمل النار اوإيقادها داخل او فرب الستودع ، كذلك ادخال الواد القابلة للانتهال او مواد حديدية، واجهزة الاضاءة المشتعلقة او مواد الحرى فد نودي الى تولد الشرر ، وهذا الحظر سيعلق على باب الستودع .

الادة 7- أن رقابة الستودع يجب أن تتم بالدوام ، و يجب كذلك أن يكون منزل الحارس مستترا بالنسبة للمستودع. اللادة 8- يجب أن يحاط الستودع بحاجز رملي أرتفاعه 2 نتر يقع على بعد متر على الاقل عن حائط الخازن يجب نتر يقلق هذا الحاجز الرملي بباب مزود بقال

الادة في تعبران تقلع الاشجار و الاعشاب حول السنودع من على بعد 50 مترا من خل جهة ، و يجب ان يوضع مطفي حريق تحت تصرف الحارس و سيحقق من مسلاحيته للاستعمال كل ثلاثة اشهر (3)

المائدة 10 - يجب على المرخص له عند ما يلاحظ اختفاء كل أو بعض الواد التفجرة المخزنة أن يصرح بذلك في اجل لا يتجاوز 24 ساعة لذى اقرب سلطة ادارية و مديرية العادن و الجولوجيا

المادة 11 - أن هذه الرخصة صالحة لمدة صالحة لمدة (8) ثمانية اشهر ابتداء من يوم الاشمار بها

المادة 12. - سيسجل هذا الستودع تحت رقم128 في الشحل الخاص لذي مديرية المادن و الجيولوزجيا

وزارة النسية الريفية والبيئة

بصوص مختلفة

مقرر رقم ت · 222 سنادر بناريح 4 يونيو 1995. يقصني باعتماد تعاونية رعوية تدعى الامل بمقاطعة مدار النعيم ولاية نواكشوط

المائدة الأولى - تعنسد التعاونية الرعومة المسلم الأسل ممقاطعة دار النعيم بولاية بوانشوط بلنفا للسادة 36 سي الباب السادس من القانون رقم 67 - 171 بتاريخ 13 يولبو 1967 المغير والمكسل بالفانون رقم 93 - 15 بتاريخ 21 مناير 1993 والمتصدر لنظام التعاوديات

المادة لا يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريف و البينة بنبعيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمي

وزاره الماه والطافة

تصبوص تنظيمية

سرسوم رقم 95 · 026 السادر بناريخ 5يونيو 1995. تعدد طرق التحقيق في الاستطاعة المركبة المنشات الماج الطاقة الكهربانية

المادة الأولى طابات الرشعيس:

- ا يجب على خل شحص مادي او اعتباري يرعب في انتاج الطاقة الشهربانية وقفا للمادة الاولى من الامر القادودي زفد 316 / 97 الصادر متاريخ 20 نوفمبر 1979 المعلق بالطاقة الشهربانية توجيه طلب قرخيص من حمس تسلح الى الوزير المكلف بالطاقة
- 2 يجب أن يحتو ي الطلب على النتاج الطافة
 السبب الذي دفع المعني إلى إنتاج الطافة
 الكهر بائية بدفسة.
- الوسائل التي ينوني استحدامها ووسع موجر للمنشات والاستطاعتها
 - المدة المقررة لاستخدام هده الوسائل
- 3 كل توسعة او تغيير في المنشات المرخص لها يقتصني نرحيصا جديدا

2 6 111

بأمر الوزير للكلف بالطاقة عبد تسلبه الطلبات
 بادرا، تحقيق بالنسبيق مع الشركة الوطنية
 بانناج ونورية الكهرباء

2 يهدف هذا التحقيق الى:

عَمْ فَهَ مَدَى أَهُمَيَةً وَأَمْكَانِيَةً خَلَقَ مَصَدَرَ مُسَنِّقًا في البِدالِ المُشُورِ

النائد من مطابقة المشاب الجديدة مع الامكانياد الموده لدى الشركة الوطنية المكلفة بائتا و موريع الخهرماء أو مع المشاريع المزمع القيام بها السهر على احترام قواعد الامن العمول بها في هذا المال

يعفى طلب الترحيص المقدم من طرف الشرك الرطبية للصناعة المناجم (سنيم ش إم) من هذ النصقيو

الباده فالقرار

- رحال الطلب وملف التحقيق الى الوزير المكلف بالطاقة لاتخاذ القرار
- يشعر الوزير في اجل افصاه ثلاثة اشهر ابتداء مر باريح تقديم الطلب المعني في حالة قبول الطلب يقرار الترخيص بسقتضي مقرر وبرسالة تبرر العاء الطلب في حالة العاب.
- مسح فران الدرسيس لمده عشن سنوات قابلة للبجديد ويشمل فران القرحيص فرفيبات فمع خال اصطراب في مسكة الدوريع العدومية

المادة 4. - احتام انتقالية كل انتاج خاص منعارض مع احتام الاسر القادوني رقم 316 - 79 الصادر بتازيخ20 دوسبر 1979 المتعلق بالطاقة الكهربانية يجب إن يكون موضوع تصريح موجه ال الوزير المكلف بالكهرباء (في أجل اقصاه سنة من تاريخ دخول هذا المرسوم حير التنفيد) و دلك لتسوية نعا للمانات المحددة في المواد 1.2 و 3 من هذا المرسوم

الماده 5 خلعي خافة الرثيبات السّابقة المخالفة لهذا المرسوم

الماده كا من يخلف وزير المياه و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الدي سينشر في الجريده الرسمية للجمهورية الاسلامية الوريتانية

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

بصبوص محتلفة

سفزار رقد 180٪ صادر أيناريخ 30 تثايّو -1995، يقضي منعلين استاد عدر با حاصل على الليصالص

المادة الأولى - يعين السيد سوليمان ولد مصد بوته استاد برحلة اعدادية الرتبة السابعة (ع ق 1080) 27/94/7/27 الخاصل على الحاسل على اللاراسات البداعوجية من فيرس/ فريسا ، استاذ مندريا حاصلا على الليصائص الرتبة الحاسسة (ع ق 1130) لمدة سنة ودلك اعتبارا من 95/5/6

اللاه ٤ - ينشر هذا الفرز في الجريدة الرسمية

مقر . رقم 173 صادر بناريخ 27 مايو 1995، يقضي بنديد فنرة بدريب بعض الوطفين

الله الأولى السدة فترة تدريب الموطفين المتدربين النالية الساؤهم حسب الجدول التالي:

تاريخ انهاء التدريب	مده تمدید	تاريح النفاذ	مدة التدريي الاصلي	نظام	الاسمم و اللقب
95/10/1	2سنتين	90/10/1	3 سنوات	استاذ	1 -باه و لد الزين 2- الختار السالم و لد
96 /10/1	سنةو أحدة	91/10/1	4 ستو ات	استاد	محمد يحظيه
97/12/31	3 سنوات	93/2/4	2 سنڌين	اسناذ	3-خير الله محمد سالحي
97/10/1	سنةو احدة	92/10/1	4 سيبورات	استاد	4- محمدسحسود ولد سيدي عبد الجليل
95/10/1	2سنتين	90/10/1	3 سيوات	، استاد	5- محمد يحظيه و لد عبد الحي
97/10/1	سينة واحدة	92/10/1	4 سنوات	استاد	6- عبد ودود ولد احمد لولي
96 /10/1	2سىنىن	9 1/10/1	الاستنوال.	السخلا	7- احسد و لد احسد آفال الغابي التحسي
	2سىنتىن	90/10/+	3 سيلوات	استاد	8- سحمدًّ و لد احمد باب
	2 سنتين			احتاد	9- محمد سالم ولد اطفيل
2	2سىتان		3 سيدو ات	سيتاد	10 سخمت ولد احمد زاند
			نه 3 سنو ات		الله محمد يحي ولد البادعة البادعة
95/10/1					12 سيدي محمد
96 /10/1	سنة واحاة	94/10/1	4 تنظو الت	استاد	ولد شيغالي

الله 2 - حشر هذا للقرر في الحريدة الرسسة

ń

مقرر رقم182، صادر بتاريخ 3 يونيو -1995، يقضي بالتسوية الادارية لوضعية موظف.

المادة الاولى. - تلغى بعض ترتيبات المادة الاولى سن المقرر رقم 122 بتاريخ 1995/4/12 القاضي بالشطب على السماء بعض الموظفين لسبب انقطاعهم عن العمل وذلك فيما يتعلق بالسيدة أمنة بنت التلجائي ممرضة اجتماعية الرقم الاستدلالي 40742 ي

اللادة 2 - يُنشر هذا القرر في الجريدة الرسبية.

مقرر رقم 183 الصادر بتاريخ 4 يونيو 1995 يقضي بتغيين وترسيم بكتور في الطب.

اللّه الأولى عين ويرسم السيد الشيخ التجاسي الثالث المساعدي التجاسي المنافي الجنسية لكتور من سلك مساعدي الدولة بوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية منذ 12/19 الحاصل على شهادة لكتور في الطب من

جامعة الشيخ انتا اليوب بدكار (السينغال) له لكتو الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية و ذلك اعتبار امن 25/30/9 و بدون اقدمية اضافية

الله أن الله أن المقرر في الجريفة الركسية.

سقرر رقم 184، صالار بتاريخ 4 يونيو 1995، يا بتعيين وترسيم ممرخل دولة

المادة الاولى - يعين ويرسم السيد احمدو ولد المسطقى ممرض اجتماعي درجة ثانية رتبة رابعة (المسلمة 380) الحاصل على شهادة ممرض دولة من المسلمة المسحة العمومية / بنواكشوط ممرض درجة ثانية رتبة أولى (علامة قياسية 480) وذلك اعتبا 1993/2/6

و من ناحية الراتب و من 92/7/14 من ناحية الاقدمية. المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

مضوص مختلفة

مرسوم رقم 025 - 95 الصادر بتاريخ 14 مارس 1995، يقضي بتعيين رئيس و اعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للوقاية

المادة الاولى: يعين رنيس و اعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للوقاية لمدة ثلاثة اعوام.

الرئيسِّ : د/ محمد سالم ولد زين الستشار الفني أوزيز الصحة و الشؤون الاجتماعية

الاعضاء: د/ كان أبر اهيم إ، مديّر الحماية الصحية

ــ د/ محمد ولد الدُوتي أَمُمَثَلًا عَنَ وَزَاْرَةَ الصَّحَةَ وَ الشَّوْوَانُّ أَ الاجتماعية

ـ السيد الذي ولد الزين، مسئلا عن وزارة المالية

ـ السيد محمد الامين ولد سيد محمد ، ممثلا لوزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- السيد محمد و لا: المنطقى

- السيد محمد وله المصطفى، ممثلا لوزارة التخطيط السيد جالو بوبكر ، ممثلا لوزارة التنمية والريفية والسيد اباه ولد امجد شيخنا ممثلا لاتحاد الله ويتابيين

المادة 2. ـ يلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذ المرسوم وحاصة تلك الواردة في الرسوم رقط16 الصادر بتاريخ 31 اكتوبر 1990 القاضي بتعيين رئيد اعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للنظافة الصحية

المادة 3. ـ يكلف وزير الصحة و الشؤون الأجتد بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرم للجمهورية الاسلامية الموزيتانية.

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

يصوص مختلفة

مقرر رقم 174 الصادر بتاريخ 28 مايو 1995 يقضي بنسوية وضعية الاعارة بالنسبة لموظف في الوكالة الموريتانية للانباء

المادة الاولى - يوضع السيد محمد محمود ولد بيعة . احمد الحبيب كاتب صحفى

الرتبة الثانية ع ق 1100 أفي حالة اعارة لدى الو الوريتانية للانباء وذلك اعتبارا من يتاير 1983

اللادة 2 . - ينشر هذا القرر في الجريبة الرسمية.

g

🤲 محكمة الحسانات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم015 - 95الصادر بتاريخ 28 يناير 1995 يتضمن دمج بعض الموظفين والوكلاء الساعدين في سلك إعضاء محكمة الحسابات *

المادة الأولى - تطبيقا للمادة 3سن القانونرقم 044 94 الصادر بتاريخ 24 أبريل 1994 المحدد للأجراءات التطبيقية لبعض أحكام القانون رقم 93/20 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993 و المتضمن النظام الاساسي

لاعضاء محكمة الحسابات يعين الموظفون و الوكلاء المساعدون و العقدويون للدولة او لبغض المؤسسات العمومية التالية اسماؤهم و الذين تم الاعلان عن نجاحهم من طروف لجنة انتقاء اعضاء في محكمة الحسابات طبقا لمقتضيات المواد 6، 7 من المرسوم الأنف الذكر وبطلب منهم اعضاء متدبين في محكمة الحسابات ابتداء من فاتع اكتوبر 1994 وذلك حسب البيانات الجدول التالي:

لو ضعية الجديدة	الوضعية السابقة			
ع ق مهلة التدريب	طيفة الرتبة الرتبة	الصلحة الوهلات الو المستخدم الدراسية		اللقب اللقب الربح و اللقب الميلاد
1100 سنتين	اظار اسم مستشار	وم حوا		يدي و لد عبداو ة
	122,	2 م 2 د5		ىخىلات 1948
	11	ع ق 00	e e	
1100 سنتين	مام ام مستشار	ويميل بس شموام		بيد الله و لد محمد
	م 2 د 5 پر 2 د 1 -	·		يعة 1958
•	• 11	• ع و 00		
	م ام			حمد ادريس
90 سنتين	دا 1 فاض منتبد 🕟 00			لد هر مة
	ىم1ى7 ئىر4ى1			رباط 1957
90 سنة	*	ماغ شردمق خ	w .	بيد احمد و لد
706	ر 4 د 1		*	۔ رایس
*				يار 1964 لمار 1964
90 سنتين	الطار م ق منتدب 00	و ت غ طمق ع	*	عمد و لد جداد
, - "	,			لار 1967
سنتنج	رمم قسنتدب 900	و ت خ ط ش م ح ق		يمب و لد سيالم
				ر منو 1964: د منو 1964:
سعنتين	م ق سنتدب 900	شُرَ مِ تَ مِنْ شَرِيدِ مِنْ		ر حمد و لد
<u></u>	٦٠٠٠ و٠٠٠٠	5, 6 5, 6 C		سارت عروف
÷				سقيط 57/4/30

المادة 2 . - يكلف الوزير الإول والوزير الأمين العام لرناسة الجمهورية / ووزير المالية ورنيس محكمة الحسابات كل ف فيماً يعنيه بتنفيذ هذا الترسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

3 - إعلانات

حافظ اللكية العقارية جوب عبدول همت

معط اللكية و الحقوق العقارية مكتب نو اكشوط إشعار مطلب تسجيل بالسجل العقار الشريف في 1566 الت ير عي رهم 1000 المهدة المقدم بنوريخ (1000 و 1. م. الماء الماء المهدة القيم بنوريخ (1000 و 1. م. المدور مساحته بن (100 و 50 سن) واقع رف هذه القسيمة رقم في مددها سن الشمال 525 ، ومن الشرق اطريق بدون اسم، ومن الغرب طريق با

حافظ اللكية العقارية جوب عبدول همت

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب تولكشوط ار بطلب تسجيل بالسجل العقا

حافظ اللكية العقارية جوب عبدول همت

حفظ الملحية و الجهوق العقارية مكتب و اكتشوط المحاورة الكتب و اكتشوط المحاورة المحاورة و المحاورة و المحاورة و المحاورة و المحاورة و المحاورة و المحاورة المحاورة و المحاورة المحاورة و المحاورة و المحاورة و المحاورة و المحاورة و المحاورة المحاورة و المحاورة و المحاورة و المحاورة و المحاورة ا هُنِهُ الْأَشْخَاصِ العنيينِ الطعن في هذا التسجيد التفافظ الوقع ادناه و ذلك في أجل ثلاثة اشع الصاق هذا الاشيار على الجدري و هو ماسيتم تو ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتداد

حافظ اللكية العقارية جوب عبدول ممت

بان البني ملك له بمقتضى عقد إداري موقع بأيل 1994 يمار 1994 التسخاص العنيين الطعن في هذا التسجيل خافظ الوقع إدناه وذلك في أجل ثلاثه أشهر الصاق هذا الأشعار على الجدران و هو ماسيتم ت ممكن بالقاعة العمومية للسحكمة الابتدائية

حافظ اللكية العقارية جوب عبدول همت

حافظ اللكية العقارية جوب عبدول همت

حفظ الملكنة و الحقوق العقارية مكتب نو اكشوط بار بطلب تسجيل بالسجل العقار شرعي رقم القدم بتاريخ اللاي التحريف

حافظ اللكية العقارية جوب عبدول همت

حفظ اللكية و الحقوق العقارية مكتب مواكشوط العقارية مكتب مواكشوط العقاري الشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري و 95/06/7 ، طلب يدميلا ماسدو الهنة القيم بنواكشوط بيدميلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة ليني تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة ليني واقعة في متبد تقدر مساحته بي (10رو 44 سن) واقعة في التاريخ و تعرف هذه القسيسات باسم القسيمة و هم 25% و من الشرق 620، و من البرون اسم، و من الغرب 624

حفظ الملكية والحقوق العقارية حفظ الملكية والحقوق العقارية المقارية الشخط الملكية والحقوق العقارية على المسلم القارة المسلم المس

حامظ اللكية المقارية جوب عبدول فمت

حددا اللكية والحقوق العقارية والما الله و الطلب المرح و فم العدم بالالما و الحقوق العقارية و الطلب المرح و فم العدم بالالما و المرقم الما الطلب المرح و فم العدم بالالما و المرقم الما المناب من طرف الأوان البنى ملك له بمقتضى عقد اداري موقع منطرف الوالية المنطور العنيين الطعن في هذا التسحيل ويحق لحيث الخافظ الموقع ادناه والك في الخافظ الموقع ادناه والك في الخافظ الموقع المناه والمناق في الخافظ الموقع منه المحكمة الابتدائية والمن وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية العمومية للمحكمة الابتدائية العمومية للمحكمة الابتدائية العمومية للمحكمة الابتدائية المقارمة حافظ اللكية العقارية جوب عبدول همت

التعالى الشراعي في الماء العنوسة العقاري المقاري التعاريب الشراعي في المحدد الهيئة القطم بدو العقاري والمستعدد الهيئة القطم بدو الخير والمحدد الهيئة القطم بدو الخير والمحدد الهيئة القطم بدو المحدد الهيئة القطم بدو المحدد والمحدد الهيئة القطم بدو المحدد والمحدد دهظ اللكنة والحقوق المفارية كثب تولكشوط إربطاب تستجيل بالسجل العقا حافظ اللكنية العقارية ﴿ جو ب عبدول همت

تنها للطلب الشرعي بيلكية والحقوق العقارية المنها الطلب الشرعي بيلكية والحقوق العقارية المنها الطلب الشرعي وقد 157 القدم بالدين المنها المنها المنها المنها المنها المنها المنها المنها المنها والدين المنها المنها والمنها وا حافظ اللكية العقارية جوب عبدول همت

حافظ اللدية العقارية جو ب عبدول هست

من المطلب الشرعي والمحتور المقارية المقارية المقارية المتوار علي المتور علي المتور علي المتور المتو حافظ اللكية العقارية. جوب عبدول همت

و يدق لدسيه الاشخاص العنسن الطهن في هذا التركيز القافظ الوقه ادناه وذلك و أجل خلافا إغتراز اقن الصاق هذا الاشعار على الخدر إن و هو اقران وقت سمكن بالقاعة العمومية للمحكمة الا حافظ لللكية العقارية جوب عبدول همت

لجميع الاشخاص العنيين الطعن ا يدي الخافظ الموقع ادناه وذلك في الم أمن الصاق هذا الاشعار على الجيدان و وقت ممكن بالقاعة العمومية الم

حافظ اللكية العقارية جوب عبدول همت

سم الجمهور منباع بسخة هل السائد المقتص سبعة أقد أحد السكن الاقتص ملكا السليد المولد احمد لولي جوجت تأجر ، مقيم بوصو كاتب الضبط محمد و لد بو ديدا

إعلان صباع ... وقد الي علم الجدهور ضياع بسبخة من السند العقاري رقد 3022 (القسيمة بدور اسد / البناء مساحتها 600 (2) مملكا للسند محمد احمد ولد اجد، تبعا لعقد البيع 4499 بتاريخ 1991/12/04

كاتب الضبط محمد ولد بوديدا

إعلان ضياع يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة من الـ 2514 CT من تصفيات حساب و ذ استلمته متاريخ 7 /84/11/1 84/11 دواکشوط 17/ 1995/5 كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط ار بطلب تسجيل بالسجل العقار ترعى رقم 504 القدم بتاريخ

حافظ اللكية العقارية جوب عبدول همت

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب مواكشوط بار بطلب تسجيل بالسجل العقار برغي رقم 555 المقدم بتاريخ للمي ولد الجمد، المهنة التقبير أ

إعلانات و إشعار ات مختلفة	نشرة نصف شهرية تضادريومي 15 و30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تقدم الإعلانات لصلحة * اللَّجْريدة الرسسية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإنصال بعديرية بشر الجريدة	الاشتراكات العادية 4.000 أو قية
	الرسمية ص.ب 188 نواكشوط ـ موريتانيا	انحاد الغرب العربي - 4.000 او قية
لا تتحسل الادارة أية سموولية	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصر في	الدول الأخرى. 5.000 أو قية
فيما _ه ينه لق بمصمون الاعلانات	رقم الحساب البريدي 391 مواكشوط	أشراء الأعداد ثمن النسخة أ 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشرح الوزارة الأولى